وإذ يرحب باتخاذ لجنة حقوق الإنسان للقرارين ٢٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦[٨٦] ، الذي أدانت فيه اللجنة زيادة تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، و ١٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٧[٦] ، الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص لدراسة هذه المسألة ،

وإذ يؤكد من جديد ما قررته الجمعية العامة في قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، من منح أولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية الصارخة لحقوق الإنسان للشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بحالات مثل الحالات الناجمة عن جملة أمور منها العدوان والتهديدات الموجهة إلى السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ،

وإذ يشير إلى قرارات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة ، وإلى الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة عشرة ، المعقودة في ليبرفيل في الفترة من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٧٧[٨٧] ، التي تدين وتجرّم الارتزاق العسكري وآثاره الضارة على استقلال الدول الافريقية وسلامتها الإقليمية ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح ، وأضرار فادحة تلحق بالممتلكات ، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المدى الطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الافريقي ، ولاسيما دول خط المواجهة ،

وإذ يدين بشدة النظام العنصري في جنوب افريقيا لزيادة استخدامه لمجموعات من المرتزقة المسلّحين ضد حركات التحرير الوطني ، ومن أجل تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الافريقي ،

وإذ يشير إلى قراره ٤٣/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

١ - يدين تزايد اللجوء إلى تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، وكذلك سائر أشكال الدعم المقدم إلى المرتزقة بغرض تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الافريقي وأمريكا الوسطى ودول نامية أخرى والإطاحة بها ، وكذلك بغرض محاربة حركات التحرير الوطني للشعوب المناضلة في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير ؛

٢ - تندد بأية دولة تدأب على تجنيد المرتزقة أو تجيز أو تبيح تجنيدهم وتقدم التسهيلات لهم لشنّ عدوان مسلح ضد دول أخرى ؛

٣ - يطلب إلى جميع الدول أن تمارس أقصى قدر من اليقظة إزاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة ، وأن تكفل ، بالتدابير الإدارية والتشريعية معاً ، عدم استخدام أراضي تلك الدول وسائر الأراضي الخاضعة لسيطرتها ، فضلاً عن عدم استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لهذه الأنشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة أية دولة أو الإطاحة بها ، ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل والاحتلال الأجنبيين في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية ؛

٤ - يحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة ، بموجب قوانينها المحلية الداخلية ، لحظر تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم في أراضيها وفي سائر الأراضي الخاضعة لسيطرتها ؛

٥ - يؤيد قرار لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص ؛

٦ - يطلب إلى الجمعية العامة إيلاء الاهتمام الواجب لهذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المناسب من جدول أعمالها .

الجلسة العامة ١٨
٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧

٦٢/١٩٨٧ - إعمال الحق في السكن الملائم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢١/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والذي أعلنت فيه الجمعية العامة عام ١٩٨٧ سنة دولية لإيواء المشرّدين ،

وإذ يسلّم بأهداف السنة الدولية لإيواء المشردين ،

وإذ يسلّم بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١] ينصّان على أن لجميع الأشخاص الحق في مستوى مناسب من المعيشة لهم ولأسرهم ، بما في ذلك السكن الملائم ، وبأن على الدول اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان إعمال هذا الحق ،

وإذ يسلّم بأن توفير المأوى للمشردين جزء متكامل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية وخطوة هامة نحو إعمال الحق في التنمية ،

وإذ يلاحظ أن أهداف السنة الدولية لإيواء المشردين ذات صلة وثيقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة

---

(٨٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني .

(٨٧) انظر : A/32/310 ، المرفق الثاني .

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ يشير إلى قراره ٤١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

وإذ يأخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي رجت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إيلاء اهتمام خاص أثناء السنة الدولية لإيواء المشردين بمسألة إعمال الحق في السكن الملائم ،

وإذ يأخذ في اعتباره أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧[٦] ،

١ - **يعرب عن بالغ قلقه** لأن ملايين من البشر لا يتمتعون بالحق في السكن الملائم ؛

٢ - **يكرر الإعراب** عن الحاجة لاتخاذ التدابير المناسبة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز حق جميع الأشخاص في مستوى معيشة كاف لهم ولأسرهم : بما في ذلك السكن الملائم ؛

٣ - **يطلب** إلى جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية عند اتخاذ تدابير للاحتفال بالسنة الدولية لإيواء المشردين أن تولي اهتماماً خاصاً لإعمال الحق في السكن الملائم ، وذلك بأمور منها وضع استراتيجيات للإيواء وبرامج لتحسين المستوطنات ؛

٤ - **يدعو** جميع الدول إلى أن تخصص ، في تقاريرها عن تنفيذ أغراض وأهداف السنة الدولية لإيواء المشردين ، فرعاً خاصاً للتدابير والإجراءات الوطنية التي قامت بها لتعزيز إعمال الحق في السكن الملائم ؛

٥ - **يقرر** أن يجري ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ، تقييماً لنتائج الجهود الرامية إلى إعمال الحق في السكن الملائم خلال السنة الدولية لإيواء المشردين ؛

٦ - **يدعو** الجمعية العامة إلى إبداء الاهتمام الواجب بالمسألة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ١٨
٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧

٦٣/١٩٨٧ - التعدي على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٤٣/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

وقد درس النبذة المستقاة من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي[٨٨] ،

وإذ يلاحظ بعين السخط أن حكومة جنوب افريقيا تواصل فرض ظروف لا إنسانية على العمال السود ، وأن تدخّل الشرطة في النزاعات النقابية أصبح ممارسة مألوفة ،

وإذ يدرك أهمية دور حركة السود النقابية في الكفاح ضد الفصل العنصري ،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق ازدياد قمع حركة السود النقابية منذ إعلان حكومة جنوب افريقيا حالة الطوارىء ،

١ - **يحيط علماً** بالنبذة المستقاة من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي ؛

٢ - **يشجب** قمع حكومة جنوب افريقيا لحركة السود النقابية المستقلة ؛

٣ - **يطالب مرة أخرى** بأن تكف حكومة جنوب افريقيا عن اضطهادها للنقابيين وعن قمعها لحركة السود النقابية المستقلة ؛

٤ - **يرجو مرة أخرى** الاعتراف فوراً بحقوق جميع سكان جنوب افريقيا في أن يمارسوا بلا عائق حرية تكوين الجمعيات والحريات النقابية ، دون تمييز أيًّا كان نوعه ؛

٥ - **يطالب** بالإفراج فوراً عن جميع النقابيين الذين سجنوا لممارستهم حقوقهم النقابية المشروعة ؛

٦ - **يرجو** من فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل دراسة الحالة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٧ - **يرجو أيضاً** من فريق الخبراء العامل المخصص أن يتشاور ، عند اضطلاعه بولايته ، مع منظمة العمل الدولية واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومع الاتحادات النقابية الدولية والافريقية ؛

٨ - **يقرر** النظر في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ في مسألة ادعاءات التعدي على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا بوصفها بنداً فرعياً للبند المعنون « حقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ١٨
٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧

---

(٨٨) E/1987/70 ، المرفق .